التنفيذ في العراق و بعض مشاكله القانونية

هاوري علي محمد امين
حكومة إقليم كردستان – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ماجستير في القانون

البريد الإلكتروني Email : hawre.ameen@gmail.com

الكلمات المفتاحية: التنفيذ، حبس المدين، حجز الرواتب، العدالة، مديرية التنفيذ، الحقوق القانونية، التنفيذ المدني و التنفيذ الجنائي.

كيفية اقتباس البحث
امين ، هاوري علي محمد، التنفيذ في العراق و بعض مشاكله القانونية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Implementation in Iraq and some of its legal problems

Hawre Ali Muhammed Ameen
Kurdistan Regional Government - Ministry of Higher Education and Scientific Research

Keywords : Enforcement, Debtor's Imprisonment, Wage Withholding, Justice, Enforcement Directorate, Legal Rights, Civil Enforcement and Criminal Enforcement.

How To Cite This Article
Ameen, Hawre Ali Muhammed, Implementation in Iraq and some of its legal problems, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2025,Volume:15,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This study addresses some legal and executive problems in Iraq, focusing on the history of the establishment of the Executive Directorate and its legal development. The study aims to analyze the legal foundations for the implementation of judgments and the distinction between civil and criminal implementation, in addition to shedding light on the legal obstacles facing the implementation of judicial decisions, especially with regard to the imprisonment of the debtor and the withholding of salaries. The study also reviews the development of implementation from individual revenge to regulatory laws that ensure the achievement of justice and the protection of rights. By reviewing the history of implementation in different eras, the study attempts to provide a comprehensive vision of the effectiveness of Iraqi laws in implementing judicial rulings, with reference to some relevant judicial rulings and decisions.

الملخص

تتناول هذه الدراسة بعض المشكلات القانونية والتنفيذية في العراق، مع التركيز على تاريخ نشأة مديرية التنفيذ وتطورها القانوني. تهدف الدراسة إلى تحليل الأسس القانونية لتنفيذ الأحكام والتمييز بين التنفيذ المدني والجنائي، بالإضافة إلى تسليط الضوء على العقبات القانونية التي تواجه تنفيذ القرارات القضائية، خاصة فيما يتعلق بحبس المدين وحجز الرواتب. كما تستعرض الدراسة تطور التنفيذ من الانتقام الفردي إلى القوانين المنظمة التي تضمن تحقيق العدالة وحماية الحقوق. من خلال استعراض تاريخ التنفيذ في العصور المختلفة، تحاول الدراسة تقديم رؤية شاملة حول مدى فاعلية القوانين العراقية في تطبيق الأحكام القضائية، مع الإشارة إلى بعض الأحكام والقرارات القضائية ذات الصلة.

المقدمة

التنفيذ القضائي من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام القانوني، حيث يمثل المرحلة الأخيرة التي يتم فيها تحويل الأحكام القضائية من مجرد نصوص قانونية إلى واقع ملموس يضمن حقوق الأفراد والمؤسسات. فبدون وجود آلية تنفيذية فعالة، تصبح الأحكام القضائية مجرد حبر على ورق، مما يؤدي إلى إضعاف الثقة في النظام القانوني والقضائي للدولة. ومن هذا المنطلق، أصبح التنفيذ جزءًا لا يتجزأ من عملية تحقيق العدالة، إذ يهدف إلى ضمان تنفيذ الحقوق والالتزامات التي ترتبها الأحكام القضائية، سواء أكانت تتعلق بالحقوق المالية أو الجنائية أو غيرها.

شهد العراق، عبر تاريخه القانوني، تطورات كبيرة في مجال التنفيذ، حيث انتقل من مرحلة الانتقام الفردي في العصور القديمة إلى نظام قانوني حديث يسعى إلى تنظيم التنفيذ وفقًا لإجراءات محددة تكفل تحقيق العدالة لجميع الأطراف. ومع ذلك، لا يزال التنفيذ في العراق يواجه تحديات عديدة تتعلق بالآليات القانونية المتبعة، وفاعليتها في تحقيق التوازن بين حقوق الدائنين والمدينين، خاصة فيما يتعلق بحبس المدين وحجز الرواتب.

إن مسألة حبس المدين وحجز الرواتب تثير الكثير من الجدل القانوني والاجتماعي، حيث إنها تتعلق بحقوق الأفراد وحرياتهم، فضلاً عن تأثيرها على الاقتصاد والمجتمع. فرغم أن القانون العراقي يتيح حبس المدين في حالات معينة كوسيلة ضغط لإجباره على سداد ديونه، إلا أن ذلك يثير تساؤلات حول مدى توافق هذا الإجراء مع حقوق الإنسان والقوانين الدولية. كما أن حجز الرواتب يطرح إشكاليات أخرى، من بينها تأثيره على المستوى المعيشي للمدينين، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي قد تحول دون قدرتهم على سداد التزاماتهم المالية.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على بعض المشكلات القانونية والتنفيذية في العراق، مع التركيز على تاريخ نشأة مديرية التنفيذ، وتطور القوانين المتعلقة بالتنفيذ، والإشكاليات التي تواجه تطبيقها على أرض الواقع. كما تسعى الدراسة إلى تقديم تحليل قانوني معمق لمفهوم التنفيذ، وأهميته في تحقيق العدالة، بالإضافة إلى استعراض بعض القرارات القضائية التي شكلت محطات هامة في تطور هذا المجال. وأخيرًا، سيتم اقتراح بعض الحلول التي قد تسهم في تحسين آليات التنفيذ في العراق، بما يضمن تحقيق التوازن بين حقوق الأطراف المختلفة، ويعزز من كفاءة النظام القانوني والتنفيذي في البلاد.

المبحث الأول

التأصيل التأريخي للتنفيذ و تأريخ نشأة مديرية التنفيذ

يتم دراسة التأصيل التأريخي للتنفيذ و تأريخ نشأة مديرية التنفيذ لمعرفة كيف ظهرت فكرة التنفيذ ، وكيف تطورت وتشكلت مديريات التنفيذ ، ثم كيف انتقلت العقوبات عبر التاريخ و وصلت الى مرحلة (حبس المدين) ، ويتم تقسيم المبحث الى مطلبين يخصص الأول لتأصيل التنفيذ من الإنتقام الفردي إلى حبس المدين ، والثاني لتأريخ نشأة مديرية التنفيذ في العراق ، وكما يأتي :

المطلب الأول: تأريخ التنفيذ (تأصيل التنفيذ من الإنتقام الفردي إلى حبس المدين)

لقد مر حبس المدين بمراحل تأريخية متعددة إلى أن وصل إليه الأن. ولأجل التأصيل التأريخي لهذا التطور يتطلب الرجوع إلى الجذور التأريخية لهذا الموضوع.

بناءاً على ذلك يتم التطرق للموضوع من خلال تقسيمه إلى ثلاثة الفروع حسب المنهج التأريخي كما يلي:

الفرع الأول للعصر القديم والثاني للعصر الوسيط ، والثالث للعصر الحديث وكما يأتي :

الفرع الأول: تأصيل التنفيذ في عصر القديم (ما قبل الميلاد) – ٦٠٠ ميلادي)

لقد ذكر فقهاء القانون عدة المراحل التطور العقوبة في عصر القديم ومن أهمها مرحلة الإنتقام الفردي و مرحلة إنتقام للدولة:

أولاً: مرحلة الإنتقام الفردي:

وهذه المرحلة هي أذنى مراحل العقاب و تشمل الوقت الذي[١] كان فيه المجتمع يعش حياة بدائية في قبائل متفرقة مستقل كل منها غير تمام الإستقلال. فإذا ما وقع إعتداء على أحد أفراد القبيلة هب ابناؤها جميعا للدفاع عنه والإنتقام له ليس من المتدي فقط بل ومن قبيلته أحيانا.

هذا في حالة وقوع إعتداء من فرد من قبيلة معينة على فرد من قبيلة أخرى، أما إذا وقع الإعتداء من قبل فرد على أخر من نفس أبناء القبيلة ، فأن رئيسها هو الذي يباشر سلطة القضاء فيها فيفرض عليه أفراد القبيلة في الأغلب الاعم.

وكان إنعدام[٢] السلطة القوية المركزة في المجتمعات البدائية سبباً لأتخاذ العقوبة صورة التعبير عن شهوة الإنتقام التي يولدها لدى المجنى عليه إرتكاب الجريمة ضده، فكان رد الفعل يعقب الجريمة هو أن يهب المجنى عليه بعون الأقربين إليه لكي ينتقم من المجاني، ويتخذ الإنتقام صورة الحرب الصغيرة بين عائلتي الجانى والمجنى عليه. وإلى جانب هذه الصورة البدائية للعقوبة فقد كانت لرب الأسرة سلطة تأديب أفرادها، وكانت هذه السلطة تصل إلى حد قتل المدنب أو طرده ، و يمكن إعتبار هذا التأديب الصورة الأولى للعقوبة التي توقع في داخل المجتمع.

ثانياً: مرحلة الإنتقام للدولة (للجماعة)[٣]

وتظهر هذه المرحلة بين مراحل العقاب بظهور الدولة و استقرار سلطانها حيث ينتقل حق العقاب من رؤساء العشائر الى الدولة التي غدت تمارسه في هذه المرحلة نيابة عن المجتمع.

غير أنه يلاحظ على قانون العقوبات في هذه المرحلة أنه قد مر بفترات زمنية عديدة أيضا. ففي أول الأمر كان هدف القانون من فرض العقوبة على مرتكب الجريمة ، هو الإنتقام منه لصالح المجني عليه ، أي التفكير عن الذنب الذي ارتكبه جراء قيامه بالجريمة.

اما الفترة الثانية التي مر بها القانون العقوبات – ضمن مرحلة الإنتقام للدولة – هي الفترة التي أصبح فيها هدف العقوبة هو الإنتقام لمصلحة الجماعة وليس الإنتقام من الجانى نيابة عن المجنى عليه فقط .

١–نشأت العشيرة بإنضمام[٤] مجموعة من العائلات تحت ضغط الضرورات والمصالح المشتركة وكان لنشأتها تأثير واضح على تطور القانون الجنائي: فمن ناحية عملت العشيرة على الحدة من الإنتقام الفردي في داخلها بالنظر إلى الأضرار التي تترتب على إتساع نطاقة، وكان أبرز القيود التي وردت عليه هو حصره في نطاق القصاص، فليس للمجنى عليه غير أن ينزل بالجانى الشر الذي يعادل في نوعه ومقدار جسامة الشر الذي أصابته به الجريمة. ومن ناحية أخرى فقد اتسع نطاق التأديب في داخل العشيرة ، إذ برزت فكرة المصلحة المشتركة، فكانت النظرة إلى المجرمين على أنهم أعداء المجتمع، واتخذت العقوبات تبعاً لذلك صورة الإنتقام الإجتماعي ، فكانت قاسية ، وكان أهمها الطرد من العشيرة الذي يجرد المطرود من حماية عشيرته، ويجعل منه شخصاً مباحا لا يجرم الإعتداء عليه. ويرتبط الطرد من العشيرة بالفكرة التي قامت عليها الجريمة في هذه

المجتمعات، فالجاني قد إعتدى على السلام الإجتماعي الذي كانت العشيرة تتمتع به فيحرم من السلام الذي كانت تظله به.

ولكن التنظيم الذي جائت به العشيرة للعقاب قد إقتصر نطاقه على حالة ما إذا كان مجرم منتمياً إليها. أما إذا كان منتمياً إلى عشيرة أخرى فلا مفر من الحرب بين عشيرتين: عشيرة الجاني و عشيرة المجنى عليه، ويعني ذلك أن نشوة العشيرة لم ينس الإنتقام البدائي عند إختلاف العشائر ، وكل ما ترتب عليه هو أن تحول هذا الإنتقام من فردى إلى جماعي بإعتبار أن العشيرتين تساهمان فيه.

٢-ظهور الدية ومساهمتها في تطور القانون الجنائي إذا كان الإنتقام الجماعي عرفا مستقراً في حالة إنتماء الجاني إلى عشيرة المجنى عليه، فإن التقارب بين العشائر الذي دعت إليه مصالحها المشتركة، وخاصة أظطرارها إلى التحالف تحت قيادة واحدة لمواجهة عدو مشترك، قد أبرز جسامة الضرر الذي يترتب على هذا الإنتقام. وقد كانت الوسيلة التي التجأت إليها العشائر للحد منه مستمدة من نظم الحرب: فإذا كانت الحرب تنتهى في العادة بعقد إتفاقية صلح تحسم المشا كل التي ترتبت على قيامها، فإنه من الأفضل تجنبها عن طريق اتفاق ينظم المسائل التي يراد حسمها بالعنف، وأهم ما تتضمنه إتفاقيات الصلح هو إلزام الفريق المنهزم بتسليم مال إلى الفريق المنتصر. وتجنب الحرب مستطاع بعقد هذا الإتفاق إبتداءً وإلزام عشيرة

الجاني بتسليم مال إلى عشيرة المجنى عليه. وعلى هذا النحو، نشأت فكرة الدية (wergled) ، وكانت ثمناً للصلح بين عشيرتين. وطبيعى أن تكون الدية في أول أمرها إختيارية لا يمكن إقرارها إلا برضاء الفريقين النتعاديين، فإن لم ينعقد فيهما إتفاق فلا مفر من الحرب.[٥]

٣-وقد تطور نظام الدية تطوراً هاما حينما صارت إجبارية. ويرجع هذا التطور إلى توثق الصلات بين العشائر ثم إندماجها في قبيلة واحدة، مما جعل إحتمال قيام الحرب بين عشيرتين تنتميان إلى قبيلة واحدة أمراً غير متفق مع مصلحة القبيلة. وقد ترتب على ذلك نشوء عرف يحدد مقادير الدية الواجبة عند إرتكاب الجرائم المختلفة، ونشوء حقوق لسلطات القبيلة في الإلزام بأدائها، وقد إستتبعت هذه الحقوق إقتطاع جزء من الدية (Freudus) ليؤول إلى هذه السلطات مقابل ما تقدمه من مساعدة إلى المجنى عليه، وقد أزداد هذا الجزء على نحو اتضحت به الصفة العامة للدية بإعتبارها عقوبة.

الفرع الثاني: تأصيل التنفيذ في العصر الوسيط (٤٧٦ ميلادي – ١٤٥٣ ميلادي)

القرن (٥–١٥) منذ سقوط الأمبراطورية الرومانية إلى سقوط القسطنطينية في أيد العثمانيين.

(المرحلة الإنسانية أو الفلسفية) :

أزاء إتسام العقوبات في العصور الأولى لنشوء الدولة – وهو [٦] ما استمر حتى القرون الوسطى الاوربية – بالقسوة والعنف، فضلا عن خلوها من كل فكرة للأصلاح (إصلاح الجاني) ، فقد ظهرت تيارات فكرية فلسفية وقانونية نادت بأن هدف العقوبة يجب أن لا يقتصر على الإنتقام من الجاني انما اصلاحه بهدف عودته عضوا فاعلا ومنتجا في المجتمع.

هذا وقد أكدت هذه الدعوات الفقهية في مجمل دعمها لرأيها الإصلاحي، بأن شدة وقسوة العقوبات لم تنجح في مقاومة الجرائم والحد منها ، إنما هي على العكس من ذلك ادت في بعض الأحوال الى نتائج عكسية أزداد على أثرها ارتكاب الجرائم.

أولاً: دور الدين في إيقاع العقوبة

كان الدين في مقدمة العوامل التي ساهمت في نشوء القبائل والمدن القديمة، فبالإضافة إلى المصلحة المشتركة التي جمعت بين العشائر. ولم يكن دور الدين مقتصراً على المساهمة في تكوين الدولة، بل إمتد إلى توجيه نشاطها السياسى فأعطى سلطات الحاكم صيغة دينية واضحة، وقد استتبع ذلك أن جعل الحاكم من أهم واجباته حماية للدين والإبقاء على رضاء الألهة . وقد كان للدين بذلك تأثير واضح على تطور القانون الجنائي، فتحولت العقوبة من إنتقام إجتماعي إلى إنتقام ديني وأصبح هدفها التكفير عن الجريمة. وتفسير ذلك أن الجاني قد أغضب الألهة بجريمته، فلا بد من إرضائها عن طريق إنزال العذاب به، وبغير العذاب يحل غضب الألهة بالمجتمع كله، فالعذاب يظهر الجاني الذي غدا يحمله ويطهر المجتمع تبعا لذلك من هذا الإثم. وقد إتضحت الصفة الدينية للعقوبة في إجراءات النطق بها وتنفيذها، إذ كانت تصحب ذلك طقوس دينية متعددة، وكانت النظرة إلى الجاني أنه ضحية تقدم إلى الألهة دفعا لغضبها[٧] . واتخضت الصفة الدينية للعقوبة مظهراً أخر، إذ غدت وسيلة لحماية الدين، أي أصبحت أسلوبه للردع عن الجرائم التي تمس الدين، فالجانب الأكبر من الجرائم كان دينياً كالسحر والشعوذة والإلحاد وتدنيس أماكن للعبادة، وأشد العقوبات هو ما كان مقرراً للجرائم الدينية. وقد ترتب على الطابع الديني للعقوبات أن إتسمت بالقسوة: فالتكفير يتحقق على أكمل نحو كلما اشتد العذاب الذي ينزل بالجاني، وبالإضافة إلى ذلك فخطورة الجاني شديدة لأنه يهدم بفعله أهم دعائم المجتمع، وهي سيادة الدين و رضاء الألهة.

ثانياً: تأثير المسيحية على تطور باقي العقوبة

كان للمسيحية دور هام في تطور القانون الجنائي: فالتفكير اتخذ صورة عميقة واستند إلى أساس من العدالة، فلم يعد مجرد تضحية بالجاني إرضاء لألهة تشبع القسوة رغباتها، إنما غدا جزاء عادلا يريد الإلهة العادل محو الخطيئة (Peche). وفكرة الخطيئة هي أساس الجريمة الدينية، وقد كانت لهذه النظرة إلى الجريمة أهمية كبيرة: فالإتجاه إلى محو الخطيئة أثار الإهتمام بشخصية الجاني ووجه العناية إلى إرادته وكان أساساً لنشوء نظرية الركن المعنوي للجريمة.

والإتجاه العام للمسيحية هو الإقلال من قسوة العقوبات، سواء بإستبعاد العقوبات المفرطة في الشدة أو بتجنب وسائل التنفيذ التي تنطوي على القسوة، ومن مظاهر ذلك أن عقوبة الإعدام لم تكن محل ترحيب رجال الكنيسة. وقد قيل في ذلك: إن الكنيسة تفزعها الدماء المراقة (Ecclesia abhorret sanguine)[٨]. ولهذا الإتجاه مبيان: أولهما أن الرحمة والتسامع من صميم الأخلاق المسيحية، وثانيهما أن فكرة الجزاء العادل تتطلب توازنا بين الخطيئة والعقاب، وهذا التوازن يؤدي إلى إستبعاد كل قسوة تجاوز إثم الخطيئة.

وعلى الرغم من أن المسيحية قد سادت في أوروبا، فإن العقوبات قد اتصفت – طوال العهد الذي سبق الثورة الفرنسية – بالقسوة البالغة، ويرجع ذلك إلى حرص الحكام المستبدين على الإستعانة بالعقوبة كأداة لتوطيد السلطان والإنتقام من الخصوم ، فكانت في أيديهم وسيلة لإرهاب والبطش. بل إن هذه القسوة كانت بإسم الدين، إذ أن حرص الحاكم على إسناد سلطته إلى فكرة التفويض الإلهي قد جعله يهتم بإنزال أشد العقاب بمن يعتدون على الدين.

الفرع الثالث: العصر الحديث والمعاصر (١٤٥٣ – حتى الأن) قرن (١٥-٢١)

وقد تميزت هذه المرحلة بظهور مدارس قانونية تدعو إلى الإهتمام بالجاني بوصفه مصدر الجريمة ومسببها. أما ما يقوم به من إفعال مادية جرمية فإنها في الحقيقة تأتي من حيث أهميتها في دراسة الجريمة بالمرتبة الثانية قياسا على أهمية شخص الجاني الذي يعتبر مكمن الخطورة طالما كان سلوك الجاني في حقيقته نتاج عوامل عديدة منها ذاتي يتعلق بالتكوين النفسي والعقلي للجاني ومنها خارجي يتعلق بالظروف الإجتماعية والبيئية التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة. الأمر الذي تصبح بسببه الجريمة نتيجة حتمية اذا توافرت شروط قيامها. مما يتطلب الأمر معاملة مرتكب الجريمة على هذا الأساس[٩].

وفي هذه المرحلة ظهرت الدولة وتم بناء الأسس القانوني في الدولة وتم تقسيم القانون إلى قانون العام والخاص وأثرت في التمييز بين العقوبات الجنائية والمدنية وما يتعلق بنطاق بحثنا هو الجانب المدني وكيف ظهرت حبس المدين.

حيث تم تمييز بين العقوبات الجنائية وأساسها العقوبات البدنية والمالية أما من الناحية المدنية فإن العقوبة الأساسية هي التعويض وظهرت حبس المدين.

وفي عصر الحديث تم إصدار قوانين جديدة يتعلق بتأريخ التنفيذ العقوبات المدنية وتم تشكيل دوائر للتنفيذ، ويتم دراسة القوانين المتعلقة بالتنفيذ وكيفية تشكيل دوائر التنفيذ في مطلب الثاني.

المطلب الثاني: تأريخ نشأة مديرية التنفيذ في العراق

في هذا المطلب نتحدث عن تأريخ تأسيس مديرية التنفيذ في العراق من عهد العثماني حتى صدور قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠. وأن مديريات التنفيذ في العراق قد نشأت بموجب قوانين التنفيذ في العراق لأجل ذلك يتم التطرق إلى القوانين الصادرة المتعلقة بالتنفيذ في العراق في الفقرات الأتية:

أولاً: لقد كان أول قانون صدر بهذا الشأن ليطبق في العراق هو قانون (الإجراء) العثماني الصادر في ٥ شوال ١٢٨٨ هـ بإعتبار أن العراق جزء من الدولة العثمانية.

ثانياً: ثم صدر قانون أصول محاكمات الحقوقية في ٢ رجب ١٢٩٢هـ الذي تضمن عدداً من أحكام التنفيذية وجرت عليه عدة تعديلات.

ثالثاً: كما تضمن قانون محاكم الصلح الصادر في سنة ١٣٢٩ رومية أحكاماً تنفيذية أخرى خاصة بتنفيذ أحكام محاكم الصلح.

رابعاً: وفي ١٥ جمادي الأخر ١٣٣٢هـ صدر قانون الإجراء العثماني المؤقت الذي الغى بموجبه قانون الإجراء الصادر في سنة ١٢٨٨ هـ . وبذلك فقد توزعت أحكام التنفيذ بين القوانين الثلاثة الأخيرة واستمر تطبيقها في العراق بعد إنسلاخه من الدولة العثمانية إستناداً إلى بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ الصادر عن سلطات الإحتلال البريطاني ومن ثم إستناداً إلى المادة (١٣) من قانون الأساسي عند إعلان إستقلال العراق. وبموجب هذا القانون كان الدائرة تسمى بدوائر الإجراء.[١٠]

خامساً: لقد قامت الدولة العراقية بإجراء عدة تعديلات على قانون الإجراء[١١] وأصدرت له ذبلا بشأن تنفيذ السندات و اوراق التجارية. شرعت قانون المحاكم الصلحية رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٨ الذي ألاغى قانون حكام الصلح العثماني فأصبحت أحكام المحاكم الصلحية تنفيذ كأحكام محاكم الحقوقية الأخرى.

سادساً: عندما شرع قانون أصول مرافعات المدنية والتجارية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ فقد ألغى القانون كلا من قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني وقانون المحاكم الصلحية. وقد ورد في قانون المرافعات هذا بعض الأحكام متعلقة بالتنفيذ والذي اعتبر نافذاً إعتباراً من

١٩٥٦/١٢/٢٤ وبذلك توزعت أحكام التنفيذ بين قانونين هما قانون المرافعات المشار إليه أنفا و قانون الإجراء العثماني.

سابعاً: مديريات التنفيذ بموجب القانون ١٩٥٧ وبعد المدة الوجيزة تم إعداد لائحة جديدة لقانون الإجراء ومن قبل لجنة مؤلفة من قبل وزارة العدل وبعد إجراء تعديلات على اللائحة تم إقرارها من قبل مجلس الأمة، ثم صدرت بصيغة القانون برقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ وبإسم قانون التنفيذ الذي ألغى بموجب المادة (١٠٢) منه قانون الإجراء العثماني.

لقد نشر القانون التنفيذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ في الجريدة الرسمية للولة (الوقائع العراقية) العدد (٤٠٣٢) في ١٩٥٧/٨/٢٥ و أصبح نافذاً من بعد مرور ٣٠ يوماً على تأريخ النشر بأي في ١٩٥٧/٩/٢٤. وقد كانت الجهات القائمة بمهام التنفيذ ، سواء في العهد العثماني أو زمن الإحتلال البريطاني وأيضاً بعد إعلان الإستقلال وحتى سنة ١٩٤٥، تسمى بدوائر الإجراء ففي تلك السنة صدر قانون تشكيل المحاكم رقم ٣ لسنة ١٩٤٥ و بموجبه.تم إستبدال إسم (دوائر الإجراء) إلى (دوائر التنفيذ) وقد أجب القانون المذكور، تشكيل دائرة التنفيذ أينما وجدت محكمة البداءة. وكان يرأس دائرة التنفيذ، الحاكم المهيمن فيها، وغالباً حاكم البداءة إضافتاً لعمليه، ويعاونه في ذلك الكاتب الأول لمحكمة البداءة، الذي إعتبر مأموراً للتنفيذ وعدد من الموظفين حسب الحاجة.[١٢]

وبرغم من أن قانون تنفيذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧، قد تظمن مبادئ جديدة من ذلك إعتبار إجراءات التنفيذ المرسومة في القانون من النظام العام، وعدم جواز الإتفاق على خلافها، وتنفيذ إجراءات بيع الحقار المدين وجعل ذلك في أضيق حدود، وغير ذلك من المبادئ، إلى أن تشكيلات جهاز التنفيذ في ضل ذلك القانون، بقية على ما كانت عليه. فقد اعتبر بموجبه اقدم قضاة محكمة البداءة رئيسا لدائرة التنفيذ، إذا لم يعين لها رئيس متفرغ من القضاة. وهذا لم يتغير واقع دوائر التنفيذ شيئاً ما، وبقى على ما كان عليه في ضل قانون الإجراء العثماني، ففي خلال عمر ذلك القانون الذي إمتد قرابه ربع قرن (أي من سنة ١٩٥٧ إلى سنة ١٩٨٠) كانت معاناة الدائنين والمدينين على السواء كبيرة في التعامل مع جهات التنفيذ. فقد كان هذا الجهاز من أكثر أجهزة العدل تخلفاً. سواء كان في إجراءاته الطويلة المعقدة، أو في موظفيه الذين لم يكن القسم الأكبر منهم، يدرك أهمية هذا الجهاز في تحقيق العدالة، عن طريق إعادة الحق إلى إصحابه ثم تعزيز نفقة المواطن بالقانون والقضاء.

لذلك كله كان لزاماً إعادة بناء هذا الجهاز بالشكل يؤمن بتحقيق رسالته ولم يكن ذلك ممكنا إلا بتغيير القانون.[١٣] التنفيذ العام ١٩٥٧ ونزع قانون أخر بديل له برسم شكلاً جديداً لجهاز التنفيذ

وتشكيلاته و إجراءاته وهذا ما كان، حيث صدر قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠. المادة (٤) من هذا القانون تشكلت دائرة بدائرة التنفيذ في بغداد المرتبطة بوزارة العدل وكان يتولى رئاسه هذه الدائرة مدير عام حاصل على شهادة بكالوريوس في القانون ، على أن يكون له ممارسة قضائية أو قانونية مدة لا تقل على عشرة سنة وجاز أيضا أن تعد إدارتها إلى قاض من صنف الأول أو الثاني مع إحتفاظه بصفته القضائية وحقوقه فيها.[١٤]

وحسب ما ورد في مادة الأولى من هذا القانون رئيس دائرة التنفيذ من قبل الحاكم معين لها وفق القانون، وقد إعتبر كاتب الأول المحكمة مأموراً للتنفيذ وجاز أيضاً تعين مأمور تنفيذ غير الكاتب الأول و موظفين و مستخدمين بما سد الحاجة.

وورد في المادة الثانية في نفس القانون بأن يباشر المأمور التنفيذ الأعمال التي يقتضيها التنفيذ بنفسه أو بواسطة مارؤسية عدا ما يحتاج إلى إذن أو قرار من الرئيس، ولدائرة التنفيذ الإتصال المباشر في ما يتعلق بأعمالها بجميع الدوائر الرسمية وغير الرسمية. وقد نصت المادة الثالثة في هذا القانون بأن يقوم موظف التنفيذ والمستخدمون بالمعاملات التنفيذية حسب تنسيب مأمور التنفيذ وبأشراف الرئيس وقد جرت التبليغات وفقاً لأحكام قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية.

وهذا القانون قد جرت عليه عدة تعديلات إلى أن ألغية بموجب قانون التنفيذ الحالي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، المنشور بجريدة الوقائع العراقية العدد (٢٧٦٢) الصادر في ١٩٨٠/٣/١٧ وأعتبر القانون نافذ المفعول إعتباراً من ١٩٨٠/٥/١٦، أي بعد ٦٠ يوماً من تأريخ نشره، كما نص القانون على ذلك بالمادة (١٢٩) منه.

المبحث الثاني

(المشاكل القانونية المتعلقة بحبس المدين و حجز الرواتب وتطبيقاته)

يتم تخصيص هذا المبحث لدراسة المشاكل القانونية و يتم إختيار أهم مشاكله وحلها حبس المدين و حجز الرواتب ويتم تقسيم المبحث إلى مطلبين يخصص الأول – بمشاكل القانونية المتعلقة بحبس المدين و تطبيقاته. ويخصص مطلب الثاني بالمشاكل القانونية المتعلقة بحجز الرواتب وتطبيقاته.

المطلب الأول: المشاكل القانونية المتعلقة بحبس المدين وتطبيقاته

يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالأتي:

الفرع الأول: المقصود بالحبس المدين، تميزه عن حبس الجزائي، و شروط حبس المدين وموانعه

البند الأول: مالمصقود بالحبس المدين؟

تسعى المجتمعات من خلال مؤسساتها الدستورية إلى حماية حقوق الأفراد، واشتهدت تلك المؤسستات في كيفية وألية تحقيق هذا الهدف الذي يعد الحجز الأساس في ضمان إستقرار الحياة الإجتماعية للأفراد والمجتمعات ، وفي نظام العدل العراقي نرى أن المشرع لم يترك أي وسيلة أو مسعى تضمن تحقيق هذا الهدف فتراه يؤكد في تشريعات متعددة السعي الجاد والحقيقي بضمان حقوق المواطنين بدون إستثناء لذا يعد حبس المدين من أخطر وسائل إجبار المدين على الوفاء بإلتزاماته فهو نظام إستثنائي لأنه يمثل قيد على حرية الفرد في تنقل، ولا يتم اللجوء لها إلا إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي تمثل (بحكم أوامر أداء) نهائي حائز على قوة الأمر المقضى وامتنع المدين على الوفاء رغم أن تنفيذه ممكن وغير مستحيل.

البند الثاني: تمييز حبس تنفيذي عن حبس الجزائي

يختلف الحبس التنفيذي عن الحبس الجزائي من حيث لأمرين متتاليين:

أ-السبب: من حيث السبب يفرض الحبس التنفيذي بنتيجة الدين في حين أن الحبس الجزائي يفرض بسبب الجريمة.

ب-الغاية: فالغاية من الحبس التنفيذي هي التضيق على المدين الموسر لأكراهه على الوفاء بما في ذمته من الدين. في حين أن الغاية من الحبس الجزائي هي عقاب المجرم وإصلاحه وردع الغير.[١٥]

البند الثالث: شروط حبس المدين

١-وقوع طلب من الدائن بحبس المدين: ان الحبس التنفيذي – كما بينا ذلك – وسيلة للتضييق على المدين بتقييد حريته مدة محدودة لتأمين حقوق الدائن، لذا فلا يجوز حبس المدين إلا إذا طلب الدائن أو من يقوم مقامة ذلك صراحة. وكل قرار يصدر بخلاف ذلك يكون قابلا للنقض.

إن طلب الحبس ينبغي أن يقع من الدائن سواء تضمن سند التنفيذ الالزام بتسليم مبلغ معين أو شئ بحكم الدين.

٢-عدم وجود مانع من موانع الحبس يلزم لإمكانية حبس المدين من أجل دين عدم وجود مانع من موانع القانونية للحبس و بعكسه يكون قرار الحبس الذي قد تصدره الرئاسةبخلاف ذلك قابلا للنقض.

٣-تحقق إحدى الحالات التي تجوز حبس المدين هناك بعض الحالات التي تجوز فيه حبس المدين وبعكسه يكون قرار الحبس قابلا للنقض وهي كالأتي:

أ-إذا إمتنع المدين عن تسديد الدين رغم مقدرته على ذلك.

ب-إذا توقف المدين على الوفاء بالتسوية التي وافقت عليها.

ت-إذا رفض المدين التسوية التي قررها منفذ العدل إذا إمتنع المدين عن تنفيذ الحكم أو المحرر التنفيذي المتضمن تسليم الشئ معين ليس نقوداً أو من المثليات ولم يكن هذا الشئ ظاهراً للعيان، مثل مواد أثرية أو محررات أو مستندات بحوزته.

ث-إذا إمتنع المحكوم عليه عن تسليم الصغير الذي صدر الحكم يقضي بتسليمه على الفور أو خلال مدة معينة يحددها منفذ العدل.

البند الرابع: موانع حبس المدين

وهذه الموانع هي ما يلي:

١-سبق حبس المدين

٢-تحقق وثبوت عصر المدين

٣-قبول المدين التسوية التي قررها لرئيس وإستمراره بالعمل بموجبها

٤-ثبوت كون المدين تاجرا أشهر افلامه

٥-الحجز على أموال المدين بما يكفى لتسديد الدين وملحقاته

٦-ثبوت توقف المدين عن العمل بالفريقة التي سوى بها الوفاء بسبب تبدل حالته المالية أو بسبب يعود الدائن

٧-إذا كان السند التنفيذي يتضم الإلزام بعدل شئ معين أو ترك عمل شئ معين إلا إذا انجر الموضوع أو تحميل النفقات.

٨-إذا كان الشئ المطلوب من المدين تسليمه مبلغا من النقود أو شئ بحكم الدين ووجدت للمدين أموال ظاهرة يجوز حجزها وبيعها قانونا وتكفي قيمتها لتسديد الدين مع ملحقاته

٩-تقاضي المدين راتبا و مخصصات من دائرة أو مصلحة ذات نفع عام. لأن مشرع في هذه الحالة يجوز إيقاع الحجز على الراتب والمخصصات بالحدود التي رسمها قانون التنفيذ أو أي قانون أخر. (م. ٩٣ تنفيذ) والسبب في إيراد هذا الحكم هو تأمين إنتظام سير الخدمات في الدوائر والمصالح العامة من جهة وإمكانية استيفاء حقوق الدائن من راتب ومخصصات المدين من جهة أخرى.

١٠-وجود القرابة أو الزوجية بين الدائن والمدين، حيث تنص المادة ٩٤ من قانون التنفيذ على منع حبس المدين إذا كان الدائن من أصول المدين أو فروعته أو إخوته أو كانت بينهما عند الطلب الزوجية إلا إذا كان الدين نفقة محكوم بها. هذا مع العلم إن حبس الزوج عن نفقة متراكسة لا يمنع حبس ثانية عما يتراكم من تلك النفقة مجدد. كما ويجوز حبس الزوجة الممتنعة عن تسليم الطفل لأبيه الذي إستحصل حكما بتسليمه إليه وتكون مدة الحبس غير محدودة ولا يمنع قيام الزوجية في هذه الحالة من الحبس، لأن حبسها ممتنع اذا تعلق سند التنفيذ بدين لا بتسليم الولد.

الا إنه لا يجوز حبس الزوج المدين عن الصداق المؤجل إذا كانت بينه وبين الدائنة زوجية لأن المادة ٩٤ سالفة الذكر من قانون التنفيذ لا تجوز حبس المدين الا عن دين النفقة.

١١-عدم المسؤولية عن الوفاء: إن القواعد العامة بهذا الشأن تقضيي بأن لا نيابة في العقوبات فك لا يجوز أن ينوب أحد عن مجرم في العقوبة كذلك لا يجوز أن ينوب عن محبوس لدين في الحبس. فالحبس المقرر لدى دائرة التنفيذ من أجل الدين مقصور على المحكوم عليه و لا يتعداه إلى غيره. ولهذا نجد المشرع قد نص في المادة ٩٥ من قانون التنفيذ على أنه (لا يحبس بالدين غير الشخص المسؤول عن الوفاء بالدين).

ويتضح من النص المذكور ان الحبس المقرر من أجل الدين يقتصر على شخص المحكوم عليه فقط و لا يتعداه إلى غيره.

١٢-إبتلاء المدين بمرض لا يرجى شفاؤه: حسب الفقرة (د) من المادة ٩٦ من قانون التنفيذ يجب إخلاء سبيل بتأييد ذلك بتقرير طبي صادر من لجنة طبية رسمية.

الفرع الثاني: المشاكل القانونية المتعلقة بحبس المدين.

و برغم من أهمية التنفيذ لقرارات القضاء و أوراق التجارية و إلى أخره...

مع ذلك هناك كثير من المشاكل في بعض من النصوص قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، في هذا الفرع نتحدث عن بعض من المشاكل التي تتعلق بحبس المدين.

مادة (٤٠): "إذا لم يكون المنفذ العدل قاضياً عرض الأمر على قاضي البداءة الأول يقرر الحبس من عدمه وفقا لأحكام القانون"[١٦].

حسب ما جاء في هذه المادة أن المشرع قد أعطى صلاحية إصدار قرار حبس المدين لقاضي بداءة الأول فقط، وهذا يعني أن لا يجوز للمنفذ العدل إصدار قرار بحبس المدين إلا إذا كان قاضياً.

وإن المشرع العراقي قد ضيق صلاحية منفذ العدل ، كان من الأفضل أن يكون للمنفذ العدل صلاحية إصدار قرار حبس المدين. لأن هذا يتناسب أكثر من ناحية العملية للأسباب الأتية:

١-للتحقق سرعة الإجراءات

٢-يتناسب أكثر مع إختصاص الوظيفي للمنفذ العدل

٣-لتخفيف الضغط على القضاء

مادة (٤٠) فقرة ٣ / "لا يجوز حبس المدين عن نفس الدين إلا مرة واحدة"[١٧]

حسب هذه المادة لا يجوز حبس المدين أكثر من مرة واحدة إذا كان سبب حبسه هو نفس الدين وكان من أفضل أن لا يقصر فقط على مرة واحدة فمثلا إذا أوجب المنفذ العدل المدين بدفع الدين بالأقساط. ولم يلتزم المدين بذلك فيصدر قاضي قرار بحبسه حسب الشروط القانونية وبعد ذلك دفع المدين الأقساط ملتزم وأطلق صلاحية وبعد ذلك لم يلتزم بدفع الأقساط المتبقية فلا يجوز حبسه لمرة ثانية لأن نفس الدين خلافاً لأهداف قانون التنفيذ وهو التوازن بين مصلحة المدين والدائن لأن هذا يؤدي إلى إضاعة حق الدائن.

ويقترح إضافة الفقرة الأتية لقانون التنفيذ:

يجوز حبس المدين لأكثر من المرة إذا لم يلزم بدفع الأقساط أو توقف عن الدفع سواء كان في نفس الدين أو في غيره.

مادة (٤١) ثانياً: "لا يجوز حبس المدين إذا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو جاوز عمره الستين".

قد حدد مادة (٤١) فقرة الثانية من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ الحد الأدنى والأعلى السن القانوني لحبس المدين وهي إكمال الثامنة عشرة وأن لا يتجاوز ٦٠ سنة من عمره. كان من الأفضل أن لا يحدد الأعلى لأن هناك الكثير من المدين جاوزوا عمرهم الستين.

أولاً: ما يتعلق بالحد الأدنى

إن نظام القانوني في العراق يعامل ناقص الأهلية معاملة البالغ سن الرشد في حالة الزواج أو المأذون له بالتجارة وإذا كان من لم يكمل ثمانية عشرة وقد أخذ فكيف ديناً إستطاع أن يتصرف قانونياً سواء بالعقد أو أي مصدر من مصادر الإلتزام الأخرى و كيف تم سماح له بأنه يأخذ حقوق الأخرين و لا يتم معاقبته إذا لم يلتزم.

ثانياً: ما يتعلق بالحد الأعلى

وأن الإنسان السوى بعد أن يصبح شيخا ولا يميل ما يكفيه لمعيشتة حياته فإن ذلك قرينة على أنه لا يستحق أن يعامل معاملة حسن إليه وإذا تم سماح لمن عمرهم جاوز ستين عاماً فإن هناك نسبة كثيرة من المدينين جاوزوا عمرهم ستين ويأكلون حقوق الناس والقانون يحميهم[١٨].

الفرع الثالث: القرارات القضائية المتعلقة بحبس المدين

أولاً: رقم القرار ٤٤/ت ت/ ٢٠٠٥ تأريخ القرار ٢٠٠٥/١١/٢٣

لا يجوز حبس المدين في جميع الاحوال غلا بناء على طالب من الدائن و قرار من المنفذ العدل إن كان قاضيا أو من قاضي البداءة ان لم يكن كذلك بموجب المادة ٤٠/أولاً من قانون التنفيذ.

ثانياً: رقم القرار ٤٠/ت ت /٢٠٠٥ تأريخ القرار ٢٠٠٥/١١/١٧

طالما أن المدين موظف فلا يجوز حبسه عن الدين وبالتالي فأن احضاره جبراً غير جائز قانوناً.

ثالثاً: رقم القرار ٥٣/ت ت/٢٠٠٧ تأريخ القرار ٢٠٠٧/٨/١٢

بمقضى أحكام المادة (٤٠/اولاً) من قانون التنفيذ (لا يجوز حبس المدين في جميع الأحوال إلا بناء على طالب الدائن) وامادام المدين رفض التسوية المعروضة عليه من المنفذ العدل كان المقتضى عرض ذلك على الدائنة فإذا طلبت حبس المدين حينئذ يقرر منفذ العدل حبسه إن كان قاصياً أو يعرض ذلك على قاضي البداءة الأول.

رابعاً: رقم القرار ٣ و ٤ و ٥ و ٦/ت ت/ ٢٠٠٥ تأريخ القرار ٢٠٠٥/٣/٢٧

لا يجوز اخلاء سبيل المدين المحبوس بكفالة بل يخلي سبيله من الحبس إذ تحققت إحدى حالات المادة ٤٦ من قانون التنفيذ.

خامساً: رقم القرار ٣٤/ ت ت/٢٠٠٥ تأريخ القرار ٢٠٠٥/٩/٢١

ان جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بالدين وبما أن المدين موظف فيكون الراتب الذي يتقاضاه مصدراً لرزقه فكان على منفذ العدل السير في الإجراءات التنفيذية ومن ضمنها وضع اليد على حصة المدين في الملك المحجوز تمهيداً لبيعها تنفيذاً.

سادساً: رقم القرار ٤٤/ت ت/ ٢٠٠٨ تأريخ القرار ٢٠٠٨/١٠/١٩

إن الحكمة التي أرادها المشرع من حبس المدين وفقاً لما ورد في المادة ٤٢ من قانون التنفيذ هي إجباره على الوفاء بالدين وبما ان المدين تعهد لعدة مراة بالأيفاء بالدين صفقة واحدة ثم نكل عن ذلك فيتوجب حبسه مدة مناسبة حتى يكون اكراهاً بدنياً للإيفاء بإلزاماته وان مدة (١٥) يوماً قليلة و لا تتناسب مع مبلغ الدين لذا تقرر تصديقه تعديلاً بالنسبة للحبس المفروض وجعله حبسا لمدة ثلاثة اشهر.

المطلب الثاني: المشاكل القانونية المتعلقة بحجز الرواتب الموظفين وتطبيقاته

في هذا المطلب نتحدث عن حجز الرواتب الموظفين ونقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نخصص الأول لتعريف حجز الرواتب و بعض من قواعد المتعلقة بحجز الرواتب. ونخصص

الثاني بالمشاكل القانونية المتعلقة بحجز الرواتب و سوف نشير إلى بعض من تطبيقات قضائية المتعلقة بحجز الرواتب في فرع الثالث.

الفرع الأول حجز الرواتب : المقصود به ، قواعد حجز الراتب

البند الاول[١٩]: مالمقصود بحجز الرواتب

تدخل الراتب والمخصصات ضمن الاموال التي تقبل إيقاع الحجز التنفيذي عليها إذا كان المدين موظفا مدينا أو عسكرياً أو رجل شرطة أو عاملاً أو متقاعدة يتقاضي إجراء من الدولة أيا كانت صفته الوظيفية. ولم يفرق قانون التنفيذ النافذ بين من يتقاضون رواتب من الدولة عندما نص في مادة (٨٢ /أولاً) (يجوز حجز الراتب والمخصصات الموظف والعسكري ورجل الشرطة والعامل وذوي الرواتب التقاعدية ولكل من يتقاضى راتباً أو أجوراً من الدولة نسبة لا تزيد على الخمس ما يتقاضى من راتب ومخصصات ، وبضمنها مخصصات غلاء المعيشة)

[٢٠]وهو إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري تلجى إليه مديرية التنفيذ لتحصيل الدين من المدين إذا كان موظفا أو عسكريا أو رجل الشرطة أو عاملاًً أو متقاعدا يتقاضي إجراء من الدولة أيا كانت صفته الوظيفية.

ونقصد بالرواتب والمخصصات كأموال للمدين قبل دفع الرواتب المخصصات لأصحابها من قبل الدولة ، لأنه في حالة دفعها تصبح الراتب والمخصصات أموالاً اعتيادية على الدائن رجوع إلى المدين بطرق أخرى لإيقاع الحجز عليها فبما إن هذه الراتب والمخصات في هذه الحالة تكون بحيازة الدولة، ونظم القانون قواعد خاصة لكيفية حجزها بحيث لا تؤثر على مصلحة عامة وضماناً لحسن السير المرافق العامة من جهة، و من جهة أخرى يحفظ كرامة صاحب الراتب والمخصصات (المدين).

البند الثاني: قواعد حجز الراتب

١-[٢١] إذا كان الدين يعود للدولة والقطاع الإشتراكي في هذه الحالة جواز حجز الرواتب والمخصصات مشروطيان يكون الدين يعود للدولة والقطاع الإشتراكي سواء كان الدين ناشئاً من حكم قضائي أم كان من المحررات التنفيذية المنصوص عليها في المادة (١٤) .في القانون التنفيذ ، يكون الحجز بالنسبة لا تزيد على الخمس. "ذلك إن المرتب الموظف فيه إن يكفي لمعيشته وأفراد عائلته ، أما إذا قل ذلكفانه يجعل الموظف غير مهتم بوظيفته وقد يدفعه الظيق المالي للإختلاص والرشوة".

٢-إذا كان الدين لا يعود للدولة أو القطاع الإشتراكي فلا يجوز حجز الراتب من أجله إلا إذا كان الدين ثابتاً بحكم قضائي بات ولا يعتد بموافقة المدين على خلاف ذلك.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 5
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

٣-جواز حجز الراتب والمخصصات بقدر مبلغ النفقة المستمرة وحجز خمس الباقي من الراتب والمخصصات لقاء النفقة المتراكمة بعد حسم النفقة المستمرة.

٤-إن حجز الراتب والمخصصات لا يتعارض ولا يمنع من حجز أموال المدين الأخرى إضافة إلى حجز راتبه ومخصصاته لتحصيل دينه من ثمنها، سيما إذا كان الدين كبيراً إذ لا يمكن إن تسدده النسبة المستقطعة من الراتب المدين ومخصصاته.

٥-عدم جواز حجز الراتب والمخصصات حجزاً إحتياطياً، وإذا وقع هذا الحجز على الراتب على المدين، فله أن يطلب من المنفذ العدل رفع هذا الحجز لمخالفته للقانون.

٦-للمنفذ العدل حجز أقل من خمس راتب والمخصصات الموظف المدين إذا إقتنع إن الباقي لا يكفي لمعيشة المدين وعائلته بالنظر لظروف وأموال المدين.

٧-يجوز وضع الحجز على أجر العامل غير عراقي بما لا يزيد على ٨٠% منه إيفاء لدين حكومي أو لأي دين أخر ثابت بحكم قضائي.

الفرع الثاني: المشاكل القانونية المتعلقة بحجز الراتب

أولاً: "المادة – ٨٢ – أولاً – يجوز راتب والمخصصات الموظف والعسكري و رجل الشرطة والعامل وذوي الرتب التقاعدية، وكل من يتقاضي راتباً أو أجورا من الدولة ، بنسبة لا تزيد على الخمس ما يتقاضاه من راتب ومخصصات وبضمنها مخصصات غلاء المعيشة"[٢٢].

تبين من مادة ٨٢ بأن المشرع وضع نسبة معينة لحجز رواتب والمخصصات لفئة معينة وهم الموظفين والعسكري ورجال الشرطة و عامل و ذوى الرواتب التقاعدية بشروط قانونية وهو الخمس ، إن المشرع لم يكن دقياً في وضع هذه النسبة كان من الأحسن أن تكون الثلث لأن هناك ديون بمبالغ التي لا يمكن تسديدها بخمس من الراتب.

ثانياً: " إذا كان الدين لا يعود للدولة أو القطاع الإشتراكي فلا يجوز الحجز، وفق الفقرة (أولاً) من هذه المادة. إذا كان الدين ثابتاً بحكم قضائي بات أو بحجة زواج رسيمة في ما يتعلق بتحصيل المهر، ولا يعتد بموافقة المدين على خلاف ذلك"[٢٣].

في هذه المادة أقرت المشرع بأن لا يجوز حجز الرواتب إلا إذا كان الدين ثابتاً بحكم قضائي بات أو بحجة الزواج رسمية في ما يتعلق بتحصيل المهر وهذا يعني أن لا يجوز حجز الراتب في الأوراق التجارية كالسفتجة والكمبيالة والصك.

الفرع الثالث : القرارات القضائية المتعلقة بحجز الرواتب

رقم القرار ٣٦/ت ت/٢٠٠٩ تأريخ القرار ٢٠٠٩/٩/٣

حيث إنه بموجب أحكام الفقرة ثانية من المادة ٨٢ من قانون التنفيذ لا يجوز حجز خمس الراتب إلا إذا كان الدين يعود للدولة أو كان ثابتاً بحكم قضائي بات.

رقم القرار ٣٧/ت ت/٢٠٠٦ تأريخ القرار ٢٠٠٦/٧/٢

لا يجوز قانونا حجز أكثر من خمس راتب الموظف الكلي شريطة أن يكون الدين عائد للدولة أو ثابت بحكم قضائي.

الخاتمة

أولاَ : الإستنتاجات:

١-ان أهم مجالات التنفيذ ، و أهمها و أخطرها هو حبس المدين ، وبما أن حبس المدين عقوبة مدنية الا ان جذور العقوبة قديمة بدأت بالانتقام الفردي وو صلت الى حبس المدين.

٢-ان قانون التنفيذ من القوانين الاجرائية المهمة الذي وجدت في جميع مراحل الدولة العراقية سواء كان في العهد العثماني أو في عهد الدولة العراقية الحديثة ، وتم مراجعة نصوص قوانين التنفيذ السابقة حتى صدر آخر قانون عام١٩٨٠ ليكون ملائما للتطبيق الواقعي .

٣-على الرغم من وجودنصوص قانونية الا ان هناك مشاكل عملية وقانونية حول نصوص قانون التنفيذ ، وهذه امشاكل متنوعة بعضها يتعلق بالمدين ، وبعضعها يتعلق بانصوص القانونية ودقة صياغتها.

٤-ان المواد القانونية المتعلقة بحبس المدين يحتاج للتعديل ، ولذلك فقد تم اعداد مشروع تعديل قانون لتنفيذ وارسلت الى المجلس الوطني الكوردستاني الا انه لم يصدر التعديلات حتى الآن ، ومن احد هذه المشكلات ان حبس المدين يكون لمرةواحدة،واذا تم حبس المدين وبعد خروجه من الحبس امتنع عن اعطاء الدين فان القانون يمنع من حبسه مرة ثانية فماهو العلاج القانوني لذلك؟

٥-من المشكلات الأخرى المتعلقة بحبس المدين الحد الأعلى والأدني لسن المدين ن فلماذا لايتم حبس من تجاوز عمره السن القانوني الوارد في قانون التنفيذ اذا كان ممن لايستحقون المساعدة والتعاون الانساني النبيل.

٦-يثير موضوع حجز رواتب الموظفين اشكاليات تضر بمصلحة الدائن ، و ان نسبة حجز الراتب (٥%) لا يضر بالمدين ، ويضر بالدائن اذا كان مبلغ الدي كثيرة.

ثانياَ : المقترحات:

في ضوء ما ورد في البحث يقترح تعديل المواد الأتية:

أولاً: مادة ٤٠ فقرة الأولى: نقترح تعديل هذه المادة لأن المشرع قد ضيق صلاحية إصدار قرار حبس المدين ، كان من الأفضل إعطاء هذه الصلاحية أيضاً للمنفذ العدل سواء كان قاضياً أم لا.

ثانياً: مادة ٤٠ فقرة ثالثة: نقترح تعديل هذه المادة لأن المشرع قد أعطى الأفضلية لحقوق المدين وضيق حقوق الدائن.

ثالثاً: مادة ٤١ فقرة الأولى: نقترح تعديل هذه المادة لأنه من الأفضل أن تكون من ثمانية عشرة سنة وأن يذكر صغير المأذون بالتجارة والقاصر المتزوج.

رابعاً: مادة ٨٢ فقرة الأولى: نقترح تعديل هذه المادة لأن هناك الكثير من الموظفين يعرفون بأن القانون يحميهم وإن نسبة ٥% لا يؤثر عليهم فيستغلون النصوص القانونية. ويأخذون الديون ولا يرجعونها إذا صدر قرار قضائي ضدهم وتم تنفيذ القرار فإنهم يدفعون ٥% من راتبهم دون أن يؤثر عليهم ولو كانت المبالغ المطلوبة كثيرة. وفي هذه الحالة فإن الدائن لا يستفيد من هذا المبلغ حتى لو تم تنفيذه.

خامساً: مادة ٨٢ فقرة الثانية: في هذه المادة نقترح عدم تحديد أصل الدين لحجز الرواتب و أن تشمل كافة أنواع الديون سواء كان ثابتاً بحكم القضائي أو تكون أصل الدين من أوراق التجارية لأن المشرع في هذه المادة إشترط لحجز الرواتب أن تكون الدين ثابتاً بحكم القضائي.

الهوامش

[١] الدكتور ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح القانون العقوبات قسم العام، ص١٣.

[٢] الدكتور محمود نجيب حسني، شرح القانون العقوبات ، ص ١٣.

[٣] الدكتور ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات قسم العام ، ص ١٣-١٤.

[٤] الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، ص ١٣.

[٥] الدكتور (محمود نجيب حسني) ، شرح قانون العقوبات ، ص ١٤-١٥.

[٦] الدكتور (ضاري خليل محمود) الوجيز في قانون العقوبات قسم العام ، ص ١٤.

[٧] الدكتور (محمود نجيب حسني) شرح قانون العقوبات ، ص ١٥- ١٦.

[٨] الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، ص ١٦-١٧.

[٩] الدكتور ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات قسم العام ، ص ١٤.

[١٠] كتاب أحكام قانون التنفيذ رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٠، جبار صابر – عبدالكاظم فارس المالكي – ١٩٨٨ ، ص ١٣.

[١١] جبار صابر ، عبدالكاظم فارس المالكي، أحكام قانون التنفيذ ، رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ، ص ١٤.

[١٢] جبار صابر، عبدالكاظم فارس المالكي، أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ، ص ١٤.

[١٣] جبار صابر ، عبدالكاظم فارس المالكي ، أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، ص ١٤-١٥

[14]جبار صابر، عبدالكاظم فارس المالكي، أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ، ص ١٥.

[15]الدكتور سعيد عبدالكريم مبارك، أحكام قانون التنفيذ ، ص ٣٥٣.

[16]مادة (٤٠) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

[17]ماددة (٤٠) فقرة ٣ من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.

[18]ماددة (٤١) فرة الثانية قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

[19]ستا صوفي حامد، رئيس محكمة أحداث في دهوك ، أحكام حجز التنفيذى، ص١٥.

[20]جبار صابر، عبدالكاظم فارس المالكي ، أحكام قانون التنفيذ رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٠، ص ٢١٠.

[21]ستار صوفي حامد، أحكام حجز التنفيذي ، ص١٥-١٦.

[22]ماددة ٨٢ فقرة الأولى قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.

[23] ماددة ٨٢ فقرة الثانية قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠

المصادر

أولاً :الكتب:

١-جودت سليم الأيوبي ، شرح قانون التنفيذ ، طبع الأولى ، ١٩٦٢.

٢-جبار صابر، عبدالكاظم فارس المالكي ، أحكام قانون التنفيذ رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٠.

٣-الدكتور سعيد عبدالكريم مبارك، أحكام قانون التنفيذ ، ط١، لسنة ١٩٧٠.

٤-الدكتور سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، ط٢، ٢٠٠٧، بغداد.

٥-ستار صوفي حامد ، أحكام حجز التنفيذي ، ط١ ، ٢٠٠٧.

٦-الدكتور ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح القانون العقوبات قسم العام لسنة ١٩٨٢.

٧-القاضي طيلاني سيد أحمد – نائب رئيس محكمة إستئناف منطقة أربيل ، المبادئ القانونية لقرارات محكمة إستئناف منطقة أربيل (بصفتها التميزية) لسنوات ٢٠٠٥-٢٠٠٩، طبع الأولى ، ٢٠١٠.

٨-الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، لسنة ١٩٦٢.

ثانياً : القوانين :

٩-قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.

ثالثاً : المقابلة:

١٠-مقابلة منفذ العدل الحقوقي ئارى فيصل دباغ

مصادر الألكترونية:

١١-http://www.iraqld.iq/main_ld.aspx تأريخ الدخول: ٢٠١٨/٣/٢٥ ساعة: ١٠:٣٠

١٢--https://www.dorar-aliraq.net/threads/88201-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D8%B1%D9%8A-%D8%A8%D9%88%D8%A7%D8%B3%D8%B7%D8%A9-%D8%AD%D8%A8%D8%B3-

%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-
%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A
تأريخ الدخول: ٢٠١٨/٣/٢٥ ساعة ١١:٢٣

Sources

First: Books:

١. Jawdat Salim Al-Ayyubi, Explanation of the Enforcement Law, First Edition, 1962.

٢. Jabbar Sabir, Abdul-Kadhim Faris Al-Maliki, Provisions of Enforcement Law No. 54 of 1980.

٣. Dr. Saeed Abdul-Karim Mubarak, Provisions of the Enforcement Law, 1st ed., 1970.

٤. Dr. Saeed Mubarak, Provisions of Enforcement Law No. 45 of 1980, 2nd ed., 2007, Baghdad.

-٥ Sattar Sufi Hamid, Executive Detention Rulings, 1st ed., 2007.

-٦ Dr. Dhari Khalil Mahmoud, A Concise Explanation of the Penal Code, General Section, 1982.

-٧ Judge Taylani Sayed Ahmed, Deputy Chief Justice of the Erbil District Court of Appeal, Legal Principles of the Decisions of the Erbil District Court of Appeal (in its Cassation Capacity) for the Years 2005-2009, First Edition, 2010.

-٨ Dr. Mahmoud Najib Hassani, Explanation of the Penal Code, 1962.

Second: Laws:

-٩ Implementation Law No. 45 of 1980 and its Amendments.

Third: Interview:

-١٠ Interview with Legal Justice Executor Ari Faisal Dabbagh

Electronic Sources:

-١١ http://www.iraqld.iq/main_ld.aspx Access Date: March 25, 2018 Time: 10:30

-١٢ https://www.dorar-aliraq.net/threads/88201-
%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D9%8A%D8%B0-
%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A8%D8%B1%D9%8A-
%D8%A8%D9%88%D8%A7%D8%B3%D8%B 7%D8%A9-
%D8%AD%D8%A8%D8%B3-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-
%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A
Entry date: 3/25/2018 at 11:23 AM